

140 - الحديث -240- كتاب الطهارة - باب الحيض من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الثاني والاربعون الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من اناء واحد - 00:00:02

كلانا جنب فكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض رواه البخاري ومسلم قال

الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة - 00:00:32

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من اناء واحد كلانا جنب فيه انه لا بأس باشتراك الرجل والمرأة في ماء

الطهارة الكبرى والصغرى واختلف فيما اذا خلت به المرأة - 00:01:02

لطهارة كاملة عن حدث هل يظهر الرجل ام لا الصحيح انه لا بأس به لانه صلى الله عليه وعلى الله وسلم تظهر بفضل ظهور احدى

نسائه فقالت يا رسول الله - 00:01:29

اني جنب فقال ان الماء لا يجنب كما تقدم وقولها كان يأمرني فاتزر الى اخره فيه انه لا بأس بمبشرة الحائض فيما فوق السرة وذلك

بالاجماع وكان اليهود يتتجنبون الحائض ولا يقربونها - 00:01:52

حتى ان بعضهم لا يساكنتها وكان النصارى لا يستنكفون من وطئها فجاء الاسلام ولله الحمد في تحريم مبشرة الاذى واباحة ما دونه

واختلف في مبشرة ما تحت السرة دون الوطا - 00:02:25

الصحيح انه لا يحرم والتبرج منه اولى لان من رأى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقولها وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف

فاغسله وانا حائض فيه انه لا بأس بخروج بعض بدن المعتكف - 00:02:50

وفيه ان قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ان المراد بالمبشرة الوطا ودعاعيه قال شيخ الاسلام كل مبشرة

اضيفت الى النساء فالمراد بها الوطا او المبشرة لشهوة - 00:03:18